

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

**تعليمات إلغاء "تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية  
كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام اجراء المسار السريع رقم (١) لعام ٢٠١٤"**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥": تعليمات إلغاء تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام اجراء المسار السريع رقم (١) لعام ٢٠١٤" ويعمل بها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تلغى "تعليمات تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو كقواعد فنية أردنية باستخدام اجراء المسار السريع رقم (١) لعام ٢٠١٤" المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٦/١٦.

مجلس إدارة مؤسسة المعايير والمواصفات





مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

تعليمات تبني الموصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو قواعد فنية  
أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم 6 لسنة 2014

المنشورة على الصفحة 6124 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5345 بتاريخ 16/6/2015

حل محل تعليمات تبني الموصفات القياسية الدولية او الإقليمية او الوطنية كمواصفات قياسية اردنية باستخدام  
اجراء المسار السريع رقم 8 لسنة 2009

صادر بموجب المادة 10 من قانون الموصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000

## الباب الأول

### المجال

#### المادة 1

تسمى هذه التعليمات تعليمات تبني الموصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية أو  
قواعد فنية أردنية باستخدام إجراء المسار السريع رقم (6) لسنة 2014 وتحل محل تعليمات رقم (8) لسنة 2009  
التي تطبق في الحالات الطارئة (الحالات التي قد تمس الأمن الوطني أو صحة وسلامة المواطن والبيئة وأو ما  
تطلبه التزامات المؤسسة).